

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246688

الصادر في الاستئناف رقم (R-246688-2024)

### المقامة

المستأ EIF	من / المكلف
المستأ EIF ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 01/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 21/12/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمستأ EIF بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) الصادرة بتاريخ 26/01/1446هـ، ورخصة المحاماة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-240223) في الدعوى المقامة من المستأ EIF ضد المستأ EIF ضدها.

### الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأ EIF، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246688

الصادر في الاستئناف رقم (R-246688-2024)

فيها بشأن اعتراف المستأنف على قرار إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية للصك رقم (...), وذلك بسبب أنه تم تقديم الدعوى السابقة والتي نص القرار فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً وبعد استلام الحكم تم تقديم الاعتراض عبر البريد الإلكتروني حسب لائحة نظام ضريبة التصرفات العقارية ومن ثم مرور 90 يوم ولم يتم الرد على الاعتراض عليه تم إعادة رفع دعوى جديدة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الغصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/11/10هـ الموافق 2025/05/08م، الساعة 20:02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/12/05هـ الموافق 2025/06/01م، الساعة 03:09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246688

الصادر في الاستئناف رقم (R-246688-2024)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بشأن اعتراض المستأنف على قرار إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية للصلك رقم (...), وحيث أن المستأنف يعتريض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم تقديم الدعوى السابقة والتي نص القرار فيها بعدم قبول الدعوى شكلاً وبعد استلام الحكم تم تقديم الاعتراض عبر البريد الإلكتروني حسب لائحة نظام ضريبة التصرفات العقارية ومن ثم مرور 90 يوم ولم يتم الرد على الاعتراض عليه تم إعادة رفع دعوى جديدة. وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف تقدم باعتراضه أمام الهيئة وفقاً لمستند البريد الإلكتروني المرسل إلى الهيئة بتاريخ 2024/03/25 ولم يتم الرد عليه من قبل الهيئة خلال 90 يوم، وهي المدة المحددة نظاماً، وعليه قام بقيد دعواه لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية بتاريخ 2024/08/01، ليكون بعد الزمني من تاريخ تقديم الاعتراض لدى الهيئة إلى تاريخ قيد الدعوى لدى الأمانة (129) يوماً؛ أي أنه تقدم بالدعوى بعد فوات المدة المحددة نظاماً لتقديمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، والحكم بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لاعتراض.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...) شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-240223)، والحكم بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية لاعتراض.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246688

الصادر في الاستئناف رقم (R-246688-2024)

عضو

الدكتور/...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.